الشاهد اللغوي في استنباط الأحكام الفقهية
من النصوص القرآنية
مفهومه، أهميته، ضوابطه الشرعية

أ.م.د. فارس أحمد المصطفى
hSara6202@hotmail.com
جامعة الجنان - لبنان

الملخص:-

ينبغي على كلِّ مفسرٍ وأصولي وفقيه أن يكون عالماً باللغة العربية، وبصيراً بأساليبها؛ لأن المصدرَين الرئيسين للفقه الإسلامي، وهما: كتاب الله وسنة نبيه، قد جاءا باللغة العربية، فإن الكثير من الأحكام الشرعية المستنبطة من آيات الأحكام لا تنفك عن اللغة العربية بنحوها وصرفها وحقيقتها ومجازها.

ولما كان للغة العربية الأهمية الكبيرة في فهم نصوص القرآن، وتغير المعاني واختلاف الأحكام، بل ومعرفة المقاصد التشريعية للكثير من الأحكام، فقد عكف العلماء على دراسة اللغة العربية ومعرفة أسرارها، ووضعوا ضوابط علمية للاستدلال بها في فهم النص القرآني بشكل صحيح ودقيق، ومن ثمَّ استنباط الأحكام الفقهية منه؛ لذلك نجد كتب التفسير والأصول والفقه الإسلامي عامرة بالشواهد اللغوية من شعر ونثر وأقوال لأئمة اللغة المعتبرين .

الكلمات المفتاحية: **الشاهد اللغوي، استنباط، أحكام، القرآن الكريم .**

The importance of linguistic evidence in deducing jurisprudential rulings from Qur'anic texts

Prof. Dr. Fares Ahmad Al Mostafa

Al-Jinan University - Lebanon

Abstract[:-

Every interpreter, fundamentalist, and jurist must be knowledgeable of the Arabic language and insightful because the two main sources of Islamic jurisprudence which are the book of God and the Sunnah of his prophet, came in the Arabic language. Many of the legal ruling, deduced from the Arabic language in terms of its grammar, morphology reality, and metaphor.

Since the Arabic language has great importance in understanding the texts of the Qur'an, changing meanings and differing rulings, and even knowing the legislative objectives of many of the rulings .

Scientists have devoted themselves to studying the Arabic language and Knowing its secrets, and they have established scientific controls to use as evidence in understanding the Qur'anic text correctly and accurately, and then deriving jurisprudential rulings from it therefore, we find books of Islamic interpretation, principles, and jurisprudence full of linguistic evidence, such as poetry, prose, and saying, of the respected imams of the language .

Keywords: **: linguistic evidence, deducing, rulings, the Quran .**

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

للغة العربية أهمية في بالغة في فهم النصوص القرآنية، ومعرفة مدلولها ومقتضاها؛ لذلك نجد كتب التفسير مليئة بالشواهد اللغوية؛ لما لها من دور كبير في توجيه دلالة النصوص القرآنية، وخصوصاً آيات الأحكام الفقهية؛ لأن حاجة المفسر والمجتهد لا تنفك أبداً عن معرفة الشاهد اللغوي إذا أراد معرفة وجوه دلالة النصوص القرآنية على الأحكام الشرعية؛ لأن القرآن نزل باللسان العربي .

أهمية البحث :

1- التعرف على دور الشواهد اللغوية في فهم واستنباط الأحكام الفقهية من آيات الأحكام .

2- بيان اهتمام علماء التفسير والفقه بالشواهد اللغوية في مجال استنباط الأحكام الفقهية

إشكالية البحث :

إن المتأمل في كتب التفسير والأصول والفقه يجد فيها الكثير من الشواهد اللغوية من شعر ونثر، لأن اللغة العربية آلة في فهم النص القرآني، وإدراك مقصده، والوقوف على مدلوله من خاص وعام ومنطوق ومفهوم ونحو ذلك، بالتالي يجب على كل مجتهد أو مفسر أو أصولي معرفة اللغة العربية وقواعدها، وهذا ما تهاون به الناس في زماننا .

هل كان لشواهد اللغة العربية أثر أو فائدة في استنباط الأحكام الفقهية من آيات الأحكام القرآنية؟ وهل كان لذلك علاقة بتجنب أي فهم أو تأويل خاطئ أو بعيد لا تشهد له لغة العرب؟

الدراسات السابقة :

هناك جملة من الدراسات العلمية التي تناولت ذات الموضوع من جوانب مختلفة منها :

1- أثر اللغة العربية في فهم النصوص الشرعية (متجسداً بآية الوضوء في القرآن الكريم)، زين العابدين طعيمة، 2024م .

2- الحقيقة الوضعية اللغوية وأثرها في فهم النص القرآني، محمد شاهدين، مجلة الدراسات اللغوية والأدبية، 2023م .

3- أثر الدلالة اللغوية في تفسير القرآن الكريم، محمد علي خيلب، 2020م .

4- الدراسات اللغوية وأثرها في فهم النصوص الشرعية، د. مهناوي عبد الباقي، 2017م .

5- الدلالة النحوية وأثرها في استثمار الأحكام الفقهية من القرآن الكريم، عز الدين سليمان، 2014م .

6- أثر النحو في استنباط المسائل الأصولية والفقهية، د. مصطفى الفكي، 2005م .

7- شواهد الشعر للتفسير في الكشاف للطبقة الرابعة من الشعراء، د. غسان حمدون، 2005م

والملاحظ في كل الدراسات السابقة أنها تناولت دور أو أثر أو أهمية النحو واللغة العربية في الجانب التفسيري أو الأصولي أو الفقهي، دون أي ضابط علمي يجعل من الاستدلال باللغة العربية كأداة أو كقرينة حجة صحيحة تطمئن النفوس إلى الأحكام التكليفية المستنبطة من النصوص التشريعية .

كما أنها ركزت على الجانب النحوي والبلاغي بعمق دون حاجة، ولعل السبب أنها دراسات مختصة باللغة العربية تقتضي طبيعة الاختصاص التوسع بالجانب الأدبي والبياني، فجاء هذا البحث للتركيز على أثر الشاهد اللغوي في استنباط الحكم الفقهي من النص، وإبراز أهميته دون إفراط أو تفريط، وأيضاً بيان الضوابط الشرعية المعتبرة عند العلماء للاستدلال بالشاهد اللغوي، وبالله التوفيق .

منهجية البحث:

اعتمد الباحث على المهج الاستقرائي والتحليلي في معالجة مادة هذا البحث وفق مقتضياته ومتطلباته .

خطة البحث:

تطلبت طبيعة البحث تقسيمه إلى مقدمة علمية وخمسة مطالب، وأهم نتائج البحث، ثم فهرس المراجع .

١- المقدمة: وقد اشتملت على: (أهمية البحث، إشكالية البحث، الدراسات السابقة، منهجية البحث، خطة البحث) .

٢- المطلب الأول: تناول تعريف الشاهد اللغوي، لغةً واصطلاحاً .

٣- المطلب الثاني: بينت فيه الحاجة إلى شواهد اللغة العربية لكل مجتهد وفقيه ومفسر، يتناول النصوص القرآنية تفسيراً واستنباطاً .

٤- المطلب الثالث: اشتمل على رأي العلماء في حكم الاستعانة بالشاهد اللغوي في فم وتفسير النص القرآني.

٥- المطلب الرابع: تناولت فيه الضوابط العلمية التي وضعها العلماء للاستدلال بالشاهد اللغوي .

٦- المطلب الخامس: اشتمل على نماذج تطبيقية على اعتماد المفسرين والفقهاء على الشاهد اللغوي في تفسير النص القرآني واستنباط الأحكام الفقهية منه .

المطلب الأول: معنى الشاهد لغةً واصطلاحاً .

لابد أولاً من التعرف على مدلول الشاهد اللغوي لغةً واصطلاحاً .

1- تعريف الشاهد لغة: الشاهد: اسم فاعل من الفعل " شَـهِدَ "، والشاهد مفرد جمعه: شواهد وشاهدون وأشهاد وشهداء وشهود، وهو أصل يدل في مجمل صوره على علم وحضور وإعلام (ابن فارس، 2002م، (3/ 221). ابن منظور، 1411ه، (3/ 238))، وللشاهد عدة معاني في اللغة، منها: اللسان، يقال: لفلان شاهد صدق، أي لساناً صادقاً، ولفلان شاهد حسن، أي عبارة جميلة، ومنها: الحاضر: أي من يحضر الأمر ويشهد، ومنها الشاهد عند القاضي، فيبين ما يعلمه ويشهد به أمام القاضي (الرازي 1405هـ، (2/ 494)، وغير ذلك من المعاني.

2- تعريف الشاهد اصطلاحاً: يتناول مفهوم الشاهد كل ما ورد عن العرب من أقوال وأشعار يصح الاستشهاد بها، ونقلت من طريق صحيح، بشرط أن ينقل ذلك عن عربي فصيح سليم السليقة، وقد انتهى ذلك إلى منتصف القرن الثاني، وذلك بموت عالم العربية في زمانه عمرو بن العلاء رحمه الله تعالى المتوفى سنة(155هـ) (ابن منظور، 1411ه، (3/ 238)).

وقد عرف ابن سيده رحمه الله الشاهد بأنه: " العالم الذين يبين ما شهده ". (ابن سيده، 1417ه، (4/ 181) .

وعرفه الزجاج رحمه الله بأنه: " المبين لما يشهد به " . (الزجاج، 1408، (2/ 134).

أما عند علماء مصطلح الحديث فللشاهد معنى مختلف، فهو: " الحديث المشارك لغيره في اللفظ أو المعنى مع عدم الاتحاد في الصحابي " . (الطحان، 1984م، (75)).

المطلب الثاني: الحاجة إلى معرفة الشاهد اللغوي من كلام العرب .

لا يستغني المفسر والفقيه والمجتهد عن معرفة لسان العرب لتفسير آيات الأحكام وفهمها؛ لأن صحة استنباط الأحكام الفقهية منها لابد أن يستند إلى عدة أدوات، منها: معرفة كلام العرب الفصيح، الذي يصح الاحتجاج به . (ابن عاشور، 1949م، (1/ 18)).

إن شرط الرجوع إلى الفصيح من كلام العرب له أهمية كبيرة في منع أصحاب العجمة والأهواء من التصدي للتفسير؛ لأن الاحتكام إلى كلام العرب وأشعارها يصون التفسير من تأويل أهل الباطل والبعد بألفاظ القرآن عن مراد الشارع منها. (الشاطبي، 1395هـ، (198/4)).

قال الراغب الأصفهاني: " فألفظ القرآن هي لب كلام العرب وزبدته، وواسطته، وكرائمه، وعليها اعتماد الفقهاء والحكماء في أحكامهم . (الراغب الأصفهاني، 1412هـ (1/ 4)) .

وقد شدّد ابن حزم رحمه الله على ضرورة أن يكون الفقيه عالماً بلغة العرب: " لابد للفقيه أن

يكون نحوياً لغوياً، وإلا فهو ناقص لا يحل له أن يفتي لجهله بمعاني الأسماء " .(الآمدي، 1404هـ، (1/ 51)) .

ويؤكد ابن خلدون رحمه الله أهمية معرفة قواعد العربية والنكت النحوية للمجتهد الذي يتصدى لاستنباط الأحكام الشرعية من النصوص القرآنية، فيقول: " لابد من معرفة العلوم المتعلقة باللسان لمن أراد علم الشريعة، وتتفاوت في التأكيد بتفاوت مراتبها في التوفية بمقصود الكلام حسبما يتبين في الكلام عليها فناً فناً ". (ابن خلدون، 1970م، (453)) .

ولتوضيح هذه الحاجة لابد من إيراد بعض الأمثلة التي توضح دور الشاهد اللغوي من كلام العرب مدلول الآيات الدقيق وما يستنبط منها من أحكام، أو معرفة المعنى الأقرب لسياق الآية، أو ترجيح أحد المعاني المحتملة دون غيرها .

مثال أول: عندما سئل التابعي الجليل عكرمة مولى ابن عباس رحمه الله عن معنى(زنيم)، في قوله تعالى: { عُتُلٍّ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٍ } [القلم: 13]، فقال: " هو ولد الزنى، وأنشد: زنية ليس يعرف من أبوه بغي الأم ذو حسب لئيم. (لم أقف على قائل هذا البيت)" (ابن جرير الطبري، 1388م (23/ 537)) .

مثال ثاني: عند تفسير قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ } [الحجرات: 11]، تردد احتمال عطف قوله: (ولا نساء) على قوله: (قوم)، أن يكون عطفاً مباينا أو عطف خاص على عام ، فاستشهد أئمة التفسير بقول زهير بن أبي سلمى:

وما أدري وسوف إخال أدري أقوم حصن أم نساء

فتبين من الشاهد أنه عطف تباين، وبالتالي زال التردد وترجح أحد الاحتمالين.(ابن عاشور، 1949م، (1/ 19)).

مثال ثالث: ورد عن عروة بن الزبير رضي الله عنه أنه قال: " قلت لعائشة رضي الله عنها وأنا يومئذ حديث السن: أرأيت قول الله تعالى: { إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا} [البقرة: 158]، فما على الرجل شيء أن لا يطوف بهما، فقالت: عائشة رضي الله عنها: كلا، لو كان كما تقول، لكانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما، إنما نزلت هذه الآية في الأنصار كانوا يهلون لمناة الطاغية،

وكانت مناة حذو قديد، وكانوا يتحرون أن يطوفوا بين الصفا والمروة، فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله عن ذلك، فأنزل الله: { إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ } الآية "(البخاري(1413هـ)، رقم (1534)، (6/ 84))، فقد استشهدت عائشة رضي الله عنها بطريقة استعمال العرب، وأزالت الالتباس الذي حصل لعروة ابن الزبير رضي الله عنه (ابن عاشور، 1949م، (1/ 45)).

المطلب الثالث: حكم الاستدلال بالشاهد اللغوي في فهم آيات القرآن واستنباط الأحكام منها.

بما أن القرآن نزل باللغة العربية، فلا بدّ لكل من يريد فهم معانيه تذوقها، إدراك مراميه، وبيان مقاصده، أن يكون عارفاً بلسان العرب، ومما لا شك فيه أن التوسع بمعرفة أشعار العرب ونثرها وأساليبها، يساعد على تفسير كلام الله وفهم المراد منه، واستنباط الأحكام والعبر والعظات والفوائد...، وبالتالي فهل معرفة اللغة العربية للمفسّر أو الفقيه أو المجتهد واجب ؟

لمعرفة الإجابة على هذا التساؤل لا بد من ذكر بعض أقوال العلماء بهذا الشأن :

1- قال الشافعي رحمه الله (204هـ): " يجب على كل مسلم أن يتعلم من لسان العرب ما يبلغه جهده في أداء فرضه "(الشافعي، 1420ه، (1/ 42)).

2- قال الماوردي رحمه الله (450هـ): " معرفة لسان العرب فرض على كل مسلم من مجتهد وغيره "(أبو حيان، 1983م (8/ 234)) .

3- قال الفخر الرازي (505هـ): " اعلم أن معرفة اللغة والنحو والصرف، فرض واجب كفاية؛ لأن معرفة الأحكام الشرعية واجبة بالإجماع، ومعرفة الأحكام دون معرفة أدلتها مستحيل، فلا بد من معرفة أدلتها، والأدلة راجعة إلى الكتاب والسنة، وهما واردان بلغة العرب، ونحوهم، وتصريفهم، فإذا توقف العلم بالأحكام على الأدلة، ومعرفة الأدلة تتوقف على معرفة اللغة، والنحو، والتصريف، وما يتوقف على الواجب المطلق، وهو مقدور للمكلّف فهو واجب ". (الرازي، 1408هـ (275)) .

هذه الأقوال وغيرها عن أهل العلم تدل على ضرورة تعلم اللغة العربية، على كل من أراد تفسير نصوص القرآن الكريم، واستنباط الأحكام الفقهية منها .

المطلب الرابع: الضوابط الشرعية للاستدلال بالشاهد اللغوي في تفسير القرآن واستنباط الأحكام منه.

1- أن تكون الألفاظ القرآنية محتملة لأكثر من معنى في اللغة العربية، فإذا احتمل اللفظ كل هذه المعاني دون أي تناقض او تعارض ضمن سياق النظم القرآني، جاز حمل الآية على كل هذه المعاني .

مثال ذلك تفسير لفظ: (إلاًّ) في قوله تعالى: { لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ } [التوبة:10]، فقد ورد في معناها عدة أقوال:

الأول: لله تعالى.

الثاني: العهد.

الثالث: القرابة.

الرابع: العقد.

وبعد أن أورد الإمام ابن جرير الطبري هذ الأقوال علق عليها بقوله: " وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال: إن الله تعالى ذكره أخبر عن هؤلاء المشركين الذين أمر نبيه والمؤمنين بقتلهم بعد انسلاخ الأشهر الحرم، وحصرهم والقعود لهم على كل مرصد، أنهم لو ظهروا على المؤمنين لم يراقبوا فيهم إلاًّ، وإلاًّ: اسم يشتمل على معانٍ ثلاثة: وهي: العهد والعقد والحلف والقرابة، وهو أيضاً بمعنى: الله، فإذا كانت الكلمة تشمل هذه المعاني الثلاثة، ولم يكن الله خصّ من ذلك معنى دون معنى، فالصواب أن يعم ذلك كما عمّ بها جلّ ثناؤه معانيها الثلاثة، فيقال: لا يراقبون في مؤمن الله، ولا قرابة، ولا عهداً ".(ابن جرير الطبري 1388هـ، (10/ 58)) .

2- وإذ كان اللفظ لا يحتمل إلا أحد معانيه، فيتم اختيار أحدها دون سواه بناءً على الضوابط الآتية :

أ- أن يكون التفسير صحيح في اللغة، إذ لا يصح التفسير بما لا يُعرف من كلام العرب .

من الأمثلة على ذلك: تفسير قوله تعالى: { وَأَنْتَ حِلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ } [البلد: 2]، بأنه حالٌّ ومقيم به، قال ابن عاشور رحمه الله عند تفسيرها: " وحكى ابن عطية عن بعض المتأولين: أن معنى: { وَأَنْتَ حِلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ}، أنه حالٌّ، أي ساكن بهذا البلد، وجعله ابن العربي قولاً، ولم يعزه إلى قائل، وحكاه القرطبي والبيضاوي كذلك، وهو يقتضي أن تكون جملة: { وَأَنْتَ حِلٌّ } في موضع الحال من ضمير { أُقسِمُ }، فيكون القسم بالبلد مقيداً باعتبار كونه بلد النبي ﷺ ، إلا أن هذا التأويل لم يثبت في كلام العرب، أي استعمال " حلّ "، بمعنى: حال، أي مقيم في مكان ما "(ابن عاشور، 1949ه، (30/ 348)) .

ب – ألا يكون التفسير بالشاذ أو القليل من كلام العرب وإن صح نقله ونسبته، بل يعتمد على الأعم الأغلب من كلامهم .

من أمثلة ذلك: تفسير قوله تعالى: { لاَ يَذُوقُونَ فِيهَا بَرْدًا وَلاَ شَرَابًا } [النبأ: 34]، قيل أن معنى " البرد ": النوم، وهذا تفسير بالأقل من استعمال العرب، لأن المعنى الأغلب أن معنى البرد هو ما يبرد حر الجسد من الهواء (ابن جرير الطبري، 1388هـ، (12/3). النحاس، 1399هـ، (132/5)) .

ج- اختيار المعنى اللغوي المتناسب مع نظم السياق القرآني، فيجب على المفسر أن يفسر المفردة أو التركيب القرآني بما يتوافق مع سياقها في الكلام القرآني .

قال الإمام الزركشي رحمه الله: " وهذا يُعنى الراغب كثيراً في كتابه المفردات، فيذكر قيداً زائداً على أهل اللغة في تفسير مدلول اللفظ؛ لأنه اقتنصه من السياق ... وهو يتصيّد المعاني من السياق؛ لأن مدلول الألفاظ خاصة "(الزركشي، 1421هـ، (291/1 ، 172/2)) .

د- يجب معرفة مناسبة أو سبب نزول الآية إذا اقتضى الأمر ذلك لتحديد المعنى اللغوي الدقيق أو الصحيح.

قال الإمام الزرقاني رحمه الله معلقاً على هذه الآية: " من لا يعرف عاداتهم في الجاهلية يتعذر عليه تفسير هذه الآية "(الزرقاني، 2001م، (2/ 281)) .

من أمثلة ذلك: بيان معنى كلمة: (النسيء)، في قوله تعالى: { إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ } [التوبة: 37]،

فالنسيء هنا: تأخير الأشهر الحرم واستحلال ما حرم فيها، وهذا لا يعرف إلا بالرجوع إلى مناسبة أو سبب نزول الآية أو الآيات .

عن أبي مالك قال : " كانوا يجعلون السنة ثلاثة عشر شهرا فيجعلون المحرم صفرا فيسجلون فيه المحرمات فأنزل الله { إنما النسيء زيادة في الكفر } "(ابن جرير الطبري، 1388ه، (249/14). السيوطي، 1423هـ (115)) .

ه- تقديم المعنى الاصطلاحي الشرعي على المعنى اللغوي عند التعارض والتضاد؛ إلا إذا تبين بأدلة صحيحة أن المقصود من الكلام المعنى اللغوي لا الشرعي .

من أمثلة ذلك أن عبارة: (الصلاة) لها معنى لغوي وآخر شرعي، ففي قوله تعالى: { وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا } [التوبة: 84]، ففي هذه الآية تحتمل معنى صلاة الجنازة وتحتمل معنى الدعاء، إلا أن معنى صلاة الجنازة مقدّم هنا؛ لأن مقصود الشارع من النص .

أما في قوله تعالى: { خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ } [التوبة: 103]، فيقدم المعنى اللغوي على الشرعي؛ فالمراد بالصلاة هنا: الدعاء،

بدليل ما صح عن النبي ﷺ أنه قال: " اللهم صلِّ على آل أبي أوفى ". (البخاري (1413هـ)، رقم(1426)، (544/2)). (الزركشي 1421هـ، (167/2)) .

واضح من المثال السابق كيف قدم المعنى الشرعي في الآية الأولى على اللغوي؛ لأن المعاني الشرعية هي مقصود الشارع أصلاً، إلا إذا دليل الدليل أن الشارع يريد المعنى اللغوي دون الشرعي كما في الآية الثانية.

و- ألا يؤدي المعنى اللغوي إلى رد قراءة قرآنية متواترة أو صحيحة؛ لأن من شروط القراءة: أن توافق الرسم العثماني، وأن توافق وجهاً لغوياً، وأن ترد بسند صحيح .

قال ابن الجزري رحمه الله: " كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه، ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتملاً، وصح سندها، فهي القراءة الصحيحة التي لا يجوز ردها ولا يحل إنكارها، بل هي من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن "(ابن زنجلة، 1402هـ، (77/1)) .

من أمثلة ذلك: قراءة: (الأرحام) بالجر في قوله سبحانه وتعالى: { وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ } .

قال الشوكاني رحمه الله: " قرأ النخعي وقتادة والأعمش وحمزة: (والأرحام) بالجر، وقرأ الباقون بالنصب، وقد اختلف أئمة النحو في توجيه قراءة الجر، فأما البصريون فقالوا: هي لحن لا يجوز القراءة بها، وأما الكوفيون فقالوا: هي قراءة قبيحة، قال سيبويه في توجيه هذا القبح: إن المضمر المجرور بمنزلة التنوين، والتنوين لا يعطف عليه "(الشوكاني، 1999م، (72/2)).

وممن صوب قراءة الجر ورد على أهل اللغة السابق، أبو نصر القشيري رحمه الله: " ومثل هذا الكلام مردود عند أئمة الدين، لأن القراءات التي قرأ بها أئمة القراء ثبتت عن النبي ﷺ تواتراً "(الشوكاني، 1999م، (72/2)) .

وقد ورد في أشعار العرب ما يوافق هذه القراءة، قال الشاعر:

وقد رام آفاق السماء فلم يجد له مصعداً فيها ولا الأرض مقعدا

(لم أقف على قائله) .

وقال آخر:

أكر على الكتيبة لست أدري أحتفي كان فيها أم سواها

(لم أقف على قائله)

فسواها في البيت السابق في محل جر بفي (القرطبي، 1988م، (5/5)) .

أما قراءة النصب، فهي صحيحة، إما عطف الرحم على لفظ الجلالة، أتقوا الله واتقوا الأرحام فلا تقطعوها، وإما عطف على محل الجار والمجرور في قوله: " به "، كما تقول: مررت بزيد وعمرا، أي اتقوا الله الذي تساءلون به وتتساءلون بالأرحام .

وقرأ عبد الله بن يزيد والأرام بالرفع على الابتداء وخبرها مقدّر، أي والأرحام صلوها أو والأرحام أهل أن توصل، ومنه قول الفراء:

إن قوماً منهم عمير وأشبا ه عمير ومنهم السفاح

لجديرون باللقاء إذا قا ل أخ النجدة السلاح السلاح

(الشوكاني، 1999م، (75/2))

المطلب الخامس: نماذج تطبيقية لبيان أثر الشاهد اللغوي في استنباط الأحكام الفقهية

اعتمد الفقهاء على اللغة العربية في كل المسائل الفقهية التي لا تتضح دلالتها إلا بالتحليل اللغوي للألفاظ والتراكيب التي تقتضي ذلك في آيات الأحكام .

والمتتبع لكتب الفقه الإسلامي وتفاسير آيات الأحكام يجد الكثير من المسائل الفقهية التي بنية على شواهد عربية وقواعد نحوية، منها:

أ- لو قال رجل لزوجته: أنت طالق إذا خرجت ولبست، فلا يقط الطلاق إلا بالأمرين معاً؛ لأن دلالة (الواو) في اللغة الجمع مطلقاً .

أو قال لزوجته: إن لبست ثم خرجت أنت طالق، فإن الطلاق لا يقع إلا باللبس أو ثم الخروج؛ لأن دلالة (ثم) في اللغة العربية الترتيب والتراخي(ابن القيم، 1416هـ، (245/3)) .

ب- لو قال الرجل لأمرته: أنت طالق ما شئت، أي مقدار العدد الذي تشاؤه المرأة من الطلاق؛ لأن (م) هنا إما أن تكون مصدرية ظرفية، فيكون المراد مدة مشيئتك، أو أن تكون موصولة، أي الذي شئت .

ج- إذا قال رجل لرجل آخر: أي أولادي أكرمك فله جائزة ؟ فأكرمه جميع أولاده، استحق كل واحد من الأولاد جائزة، لأن الفعل قد أسند إلى عام، والفاعل ضمير مستتر يرجع إلى (أي)، التي تفيد العموم .

أما لو قال الرجل: أي أولادي أكرمته فله جائزة، فأكرم جميع أولاده، لا تكون الجائزة إلا للأول منهم؛ لأن الفعل مسند إلى (تاء المخاطبة)، والراجع إلى أي ضمير الغائب، فالحكم هنا بني على أصول نحوية (الفاكهي، 1988م،(240)).

من الأمثلة القرآنية على أهمية الشاهد اللغوي في فهم آيات الأحكام واستنباط الحكام الفقهية منها:

1- قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ } [المائدة: 6] .

من الأمثلة القرآنية على فهم آيات الأحكام واستنباط الأحكام منها :

1- قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ }، في هذه الآية الكريمة أكثر من لفظ وتركيب يحتاج إلى اللغة العربية لإيضاح دلالته الصحيحة على مراد الشارع، كقوله تعالى: {ِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ }، أي إذا اردتم القيام إلى عبادة الصلاة، فقد عبَّر بالفعل عن إرادة الفعل؛ لأن الفعل مسبب عن الإرادة، فجعل المسبب مقام السبب.

فظاهر الآية يدل على وجوب الوضوء لكل صلاة، وممن أخذ بهذا الظاهر الظاهرية، خلافاً للحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة (ابن عابدين، 1415هـ، (67/1). الدسوقي 1994م، (89/1)، الشربيني، 1996م، (58/1)، البهوتي، 1402هـ، (101/1))، الذين ذهبوا إلى ضرورة تقدير محذوف في الآية: إي إذا قمتم للصلاة محدثين، محتجين على تقدير المحذوف

مقابلته /بقوله تعالى: { وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُو } [المائدة: 6] (أبو حيان، 1983م، (188-187/4)).

دخول المرافق في الحكم أم خروجها منه، أم يتوقف الأمر على القرائن ودلالة السياق .

ومن العلماء من قال: إن إلى هنا بمعنى (مع)، أي اغسلوا أيديكم مع المرافق، كما في قوله تعالى: { وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ } [هود: 52]، فدخول المرفقين إنما تم بدلالة السنة النبوية (الزمخشري، 1397م، (596/1-597)) .

قال ابن رشد القرطبي رحمه الله: " اتفق العلماء على أن غسل اليدين والذراعين من فروض الوضوء؛ لقوله تعالى: { وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ }، واختلفوا في إدخال المرافق فيها، فذهب الجمهور ومالك والشافعي وأبو حنيفة إلى وجوب إدخالها، وذهب أهل الظاهر وبعض متأخري المالكية والطبري إلى أنه لا يجب إدخالها في الحكم " (ابن رشد، 1416هـ، (36/1)) .

ومنشأ الخلاف هنا: الاختلاف في الاشتراك اللفظي في (إلى)، هل هي للغاية ؟ أو هي بمعنى مع ؟

وكذلك الأمر بالنسبة لليد في لسان العرب، هل تطلق على الكف فقط؟ أو على الكف والذراع والعضد معاً؟

وخلاصة ما سبق: إن الاختلاف دلالة المعنى أدى إلى الاختلاف الحكم، فإن كانت (إلى) بمعنى (مع)، فالمرفقان داخلان في الحكم، أما إذا كانت (إلى) للغاية، فإن المرفقين لا دخلان بالحكم بدلة الآية، بل بدلالة السنة النبوية، عن نعيم بن عبد الله المجمر، قال: " رأيت أبا هريرة يتوضأ، فغسل وجهه، فأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق، ثم قال: " هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ".(النيسابوري، 1374ه، رقم (206)، (149/1)).

أما قوله تعالى: { وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ }، فقد قُرئ لفظ: (أرجلكم)، بالرفع والنصب والجر .

قرأ الكسائي وابن ذعامر ونافع وحفص: بالنصب، فتكون عبارة: "أرجلكم" معطوفة على الوجوه والأيدي، وهي قراءة صحيحة .

وقرأ حمزة وأبو عمرو وأبو بكر وابن كثير: بالجر، وهذه قراءة مشكلة؛ لأن ظاهرها يدل على جواز مسح الرجلين، خلافاً لما ورد في السنة النبوية من وجوب غسل الرجلين. (ابو حيان 1983م، (192/4)) .

عن عمرو بن يحيى عن أبيه أنه قال: " شهدت عمرو بن أبي حسن سأل عبد الله بن زيد عن وضوء النبي ﷺ ، فدعا بتوْرٍ [أي: إناء من نحاس]، من ماء فتوضأ لهم وضوء النبي ﷺ ، فأكفأ على يده من التور، فغسل يديه ثلاثاً، ثم أدخل يده في التور فمضمض واستنشق واستنثر ثلاث غرفات، ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه مرتين إلى المرفقين، ثم أدخل يده فمسح رأسه، فأقبل بهما وأدبر مرةً واحدةً، ثم غسل رجليه إلى الكعبين ". (البخاري (1413هـ)، رقم(184)، (80/1).

وقد أجاب العلماء على إشكال قراءة الخفض: إن الجر للمجاورة، وليس للعطف كما هو الظاهر(الشنقيطي، 1415م، (259/1)).

والجر بالمجاورة من أساليب اللغة العربية، قال سيبويه رحمه الله: " حملهم قرب الحوار أن جرّوا: (جُحْرُ ضبٍّ خربٍ) "(سيبويه، 1403، (67/1)) .

ومن شواهد المجاورة بأشعار العرب: قال النابغة:

لم يبق إلا أسير غير منفلت وموثق في حبال القد مجنوب

نلاحظ أنه جر عبارة: (موثق)، وهي في مكان رفع؛ لأنه جرّها بالإضافة للمجاورة .

وقال امرؤ القيس:

كأنّ ثبيراً في عرانين وبْلِه كبير أناس في بجادٍ مزمّلِ

فقد جر عبارة (مزمل)، مع أنها صفة لكبير، ومكانها الرفع، إي جرها بالمجاورة لعبارة (بجاد).

وقال زهير بن أبي سلمى:

لعب الرياح بها وغيّرها بعدي سوافي المؤر والقطر

فقد جر لفظ (القطر) بالإضافة؛ لمجاورتها عبارة (المور)، مع أن مكانها الرفع لعطفها على عبارة (سوافي).

أما قراءة الرفع فهي قراءة شاذة، قرأ بها الحسن البصري رحمه الله، وهي مبنية على تقدير خبر، أن أرجلكم مبتدأ خبره مقدر محذوف: (أي وأرجلكم مغسولة) (ابن عادل، 1419هـ، (501-500/5)) .

أما قوله تعالى: { وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ }، فقد اختلف العلماء في الباء، هل هي للإلصاق أو زائدة ؟ فيقتضي ذلك مسح كامل الرأس، أم هي للتبعيض، فيجزئ مسح جزء من الرأس.

قال الزمخشري رحمه الله: " المراد إلصاق المسح بالرأس، وماسح بعضه ومستوعبه بالمسح كلاهما ملصق للمسح برأسه، وقد أخذ مالك بالاحتياط فأوجب الاستيعاب، أو أكثره على اختلاف الرواية.(الدسوقي، 1994م، (285/1))، وأخذ الشافعي باليقين، فأوجب أقل ما يقع عليه اسم المسح (الشربيني، 1996م، (53/1)). وأخذ أبو حنيفة ببيان رسول الله ﷺ وهو ما روي: أنه ﷺ مسح على ناصيته، وقدّر الناصية بربع الرأس(الكاساني، 1982م، (4/1)) " (الزمخشري، 1397هـ، (596/1)) .

وذهب العكبري إلى أن (الباء) زائدة، في قوله تعالى: { بِرُءُوسِكُمْ }. حيث قال: " وقال من لا خبرة له بالعربية: الباء في مثل هذا للتبعيض، وليس شيء يعرفه أهل النحو " (العكبري 1399م، (215)) .

وهذا الكلام ليس دقيقاً؛ لأن المنقول عن كبار علماء اللغة أن الباء تأتي للتبعيض. (وهو قول علماء الكوفة والأصمعي وأبي علي الفارسي وابن قتيبة وابن مالك. (المرادي، 1407ه، (43-44)) .

ويؤيد ذلك شواهد لغوية كثيرة منها: قال أبو ذؤيب الهذلي:

شربن بماء البحر ثم ترفعت منه لجج خضر لهن نئيج

(ابن هشام، 1379م، (250)). أي: (من ماء البحر) .

ومن الشواهد أيضاً قول عمر بن أبي ربيعة:

فلثمت فاها آخذاً بقرونها شرب النزيف ببرد ماء الحشرج

(الإسنوي، 1403هـ، (299/1)). أي: (من برد) .

أما قوله تعالى: { إِلَى الْكَعْبَيْنِ }، فإن (إلى) تأتي بمعنى: "مع"، أو "للغاية"، أما على المعنى الأول بوجوب غسل الكعبين مع الرجلين واضح، أما على المعنى الثاني، فإن السنة النبوية هي التي أوضحت غاية غسل الرجلين، بوجوب غسلهما إلى الكعبين (الشنقيطي، 1415هـ، (275/1)) .

2- قال تعالى: { فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ } [المائدة: 7].

إن (من) تحتمل ابتداء الغاية، أي بدء المسح يكون من الصعيد الطيب، دون الحاجة إلى وجود الغبار، وتحتمل معنى التبعيض، أي يجب أن يكون التيمم بالتراب الذي له غبار يعلق بيد المتيمم .

وبناء على الاحتمال السابق انقسم الفقهاء إلى رأيين: فقال بالمعنى الأول: الحنفية والمالكية (الكاساني، 1982م، (53/1). وابن جزي، 1974م، (38))، وقال بالمعنى الثاني: الشافعية والحنابلة(الشربيني، 1996م، (96/1)، وابن قدامة 1405هـ، (247/1)).

3- قال تعالى: { وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ } [البقرة: 233]، إن دلالة (اللام) في هذه الآية إما للملك أو نسبة الملك، فإضافة المولود إلى الوالد بواسطة اللام، يدل على أنه ملك لأبيه، وهذا يقتضي بالضرورة أن تكون نفقته عليه وأن لا يشاركه أحد فيه، وجميع ما يملكه الولد من مال يعد ملكاً لأبيه، وإما أن تكون (اللام) للاستحقاق أي أن الوالد مستحق للولد، وهذه الاستحقاق يُبنى عليه ضرورة ثبوت ما سبق من أحكام(أبو حيان 1983م، (214/2)) .

وهذا الاستحقاق معلوم عند أهل اللغة، نحو قولك: "العبد لك"، أي: هو عبدك، ثم بين سيبويه وجه الاستحقاق هنا فقال: "فيكون مستحقا لهذا، كما يكون مستحقا لما يملك"(سيبويه، 1403هـ، (217/4)) .

4- قال تعالى: { شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآَنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ } [البقرة: 185]، في هذه الآية دلالة نحوية بنى عليها حكم فقهي، وهو وجوب الصوم على المقيم وإباحة الفطر للمسافر في شهر رمضان، قال ابن عطية الأندلسي رحمه الله: " والشهر نُصب على الظرف، والتقدير فمن حضر منكم المِصر في الشهر، ولو كان الشهر مفعولاً للزم الصوم للمسافر؛ لأن شهادته للشهر كشهادة المقيم، وشهد يتعدى إلى مفعول "(ابن عطية 142هـ، (110/1)) .

5- قال تعالى: { وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ } [النساء: 24]، استدل الفقهاء بهذه الآية على جواز وطء المرأة المتزوجة التي تسبى في الحرب بعد استبرائها من زوجها السابق؛ لأنها أصبحت ملك يمين بالنسبة لمن سباها؛ ولاختلاف الدارين (أي: دار الكفر عن دار الإيمان)؛ الذي فرق بينها وبين زوجها .

وهذا الحكم مبني على ملمح لغوي، وذلك أن المحصنات في اللغة العربية: هن المتزوجات، وقد استثنى النص القرآني منهن اللواتي يسبين في الحروب؛ لأن (ما) موصولة مستثنى من المحصنات، والإحصان لغةً: (المنع)، وهو يحصل بالتزوج كما يحصل بالإسلام، وبالتالي يكون الاستثناء في هذه الآية متصلاً؛ لأن المرأة المسبية من جنس المتزوجات، بيد أنها استثنيت من التحريم بسبب النفي(الكاساني، 1982م، (268/2)).

الخاتمة

وبعد ... فإن أرجو أن يكون هذا البحث قد حقق الغاية المرجوة منه، فقد سلط الضوء على دور الشاهد اللغوي وأهميته في فهم نصوص آيات الأحكام القرآنية، التي تحتاج إلى مباحث اللغة العربية ودلالاتها؛ لاستنباط الأحكام الفقهية منها.

ومن أهم نتائج البحث:

1- إن وجوه الاستنباط من النص القرآني لا تنفك عن معهود كلام العرب وأشعارها؛ لبيان المعاني الدقيقة الصحيحة؛ وتجنب الاستنباطات الشاذة أو الضعيفة البعيدة عن مقاصد الشارع الحكيم .

2- ضرورة الاهتمام بجديد الأبحاث والدراسات اللغوية الحديثة، بالإضافة على التراث اللغوي؛ لتوظيفها في الاستنباطات الفقهية من النصوص القرآنية؛ لأن الدلالة اللغوية لا غنى للفقيه والأصولي والمفسر عنها في استنباط الحكم الفقهي من مظانه بشكل دقيق .

3- إن العلاقة الترابطية بين الدلالة اللغوية والرأي الأصولي أو الفقهي، تجعل من الدلالة اللغوية أهم قرينة يستند إليها المجتهد والمفسر، فيما ذهب إليه من رأي واجتهاد، وهذا يؤكد على التكامل بين البعد الدلالي اللغوي والاجتهاد الأصولي والفقهي .

4- إن اختلاف النحاة وعلماء اللغة في أوجه الإعراب والتأويلات النحوية، له أثر واضح في اختلاف آراء الفقهاء وتعدد اجتهاداتهم .

5- تعد اللغة العربية اللغة الوحيدة القادرة على حمل معاني التنزيل الحكيم؛ لأنها متعددة الاحتمالات النحوية والدلالات اللغوية، التي أهّلتها لاستيعاب معاني الألفاظ القرآنية .

6- لم يعتمد العلماء على الشاهد اللغوي بالمطلق دون أي ضابط أو قيد، بل وضعوا ضوابط علمية دقيقة للاستدلال بالشاهد اللغوي، يجعل منه حجّة دامغة تطمئن النفوس إليها في فهم النصوص واستنباط الأحكام التشريعية منها.

٧- تجنب التوسع والتعمق بالشاهد اللغوي؛ لأن المقام تفسير نص قرآني واستنباط ما فيه من حكم فقهي، قد يحتاج المفسر للشاهد اللغوي كدليل أو قرينة، فإذا توسع أو تعمق بالجانب اللغوي حوّل التفسير إلى دراسة أدبية بعيدة عن المآل والمقصد التشريعي من النص القرآني .

المصادر والمراجع

1- الإسنوي، عبد الرحيم الإسنوي، 1403ه-1983م، نهاية السول فى شرح منهاج الوصول على علم الأصول، دار الكتب العلمية، ط2، بيروت .

10- الدسوقي، محمد بن عرفة، 1994م حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت.

11- الرازي، محمد بن عمر، 1408ه، المحصول في علم الأصول، بيروت، دار الكتب العلمية.

12- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، 1405ه، مختار الصحاح، تحقيق محمود خاطر، مؤسسة الرسالة، ط1، بيروت .

13- الراغب الأصفهاني، الحسن بن محمد بن المفضل، 1412ه، مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق: صفوان داوودي، دار القلم، دمشق .

14- ابن رشد، محمد بن أحمد القرطبي، 1416ه، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: للإمام ابن رشد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي. تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت .

15- الزرقاني، عبد العظيم الزرقاني، 2001م، مناهل العرفان، دار قتيبة، ط2، دمشق .

16- الزمخشري، محمود بن عمر، الكشّاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل، دار الفكر للطّباعة والنّشر، ط1، بيروت .

17- ابن زنجلة، عبد الرحمن، 1402ه، حجّة القراءات، مؤسسة الرسالة، بيروت.

18- ابن سيده، علي بن إسماعيل، 1417ه، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، ط2، بيروت .

19- سيبويه، عمرو بن عثمان بن قنبر، 1403ه، الكتاب، تحقيق: عبد السلام هارون، عالم الكتب، بيروت .

2- الآمدي، علي بن محمد ، 1404ه ، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق الدكتور سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، ط1، بيروت .

20- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، 1423ه، لباب النقول في أسباب النزول، تحقيق حامد أحمد الطاهر، دار الفجر للتراث، ط1، القاهرة .

21- الشاطبي، إبراهيم بن محمد، 1395ه، الموافقات في أصول الأحكام، تحقيق عبد الله دراز، المكتبة التجارية الكبرى، ط3، القاهرة .

22- الشافعي، محمد بن إدريس، 1420ه، الرسالة، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت .

23- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد بن المختار، 1415ه أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر، ط1، بيروت .

24- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، 1999م، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، دار الفكر، بيروت .

25- الطحان، محمود، 1984م، تيسير مصطلح الحديث، الكويت، دار التراث، الكويت .

26- الطبري، محمد بن جرير، 1388ه، جامع البيان في تفسير القرآن، تحقيق محمود محمد شاكر وأحمد محمد شاكر، دار المعارف، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة .

27- ابن عابدين، محمد أمين، 1415ه، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت .

28- ابن عادل، عمر بن علي، 1419ه-1998م، اللباب في علوم الكتاب، دار الكتب العلمية، بيروت .

29- ابن عاشور، محمد الطاهر، 1949م، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس.

3- البخاري، محمد بن إسماعيل، 1413ه، (الجامع الصحيح المسند المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه)، تحقيق مصطفى البغا، ط2، دار العلوم الإنسانية ، دمشق .

30- ابن عطية، عبد الحق بن غالب، 1422ه، المحرّر الوجيز. تحقيق عبد السّلام عبد الشافي، دار الكتب العلميّة، ط1 بيروت.

31- العكبري، عبد الله بن الحسين بن عبد الله، 1399ه، إملاء ما من به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات في جميع القرآن، دار الكتب العلمية، ط1 ، بيروت .

32- ابن فارس، أحمد بن فارس، 2002م، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، اتحاد الكتاب العرب، القاهرة .

33- الفاكهي، عبد الله بن أحمد بن علي، 1988م، شرح الحدود النحوية، تحقيق: د. زكي فهمي الآلوسي، بغداد .

34- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، 1405ه، المغني على مختصر الخرقي، دار الفكر، ط1، بيروت .

35- القرطبي، محمد بن أحمد، 1408ه-1988م، الجامع لأحكام القرآن، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

36- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، 1416ه، بدائع الفوائد: ابن القيم (محمد بن أبي بكر)، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة.

37- الكاساني، علاء الدين بن مسعود، 1982م، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، دار الكتاب العربي، ط1 ، بيروت .

38- المرادي، حسن بن قاسم، 1407ه، الجنى الداني في حروف المعاني، تحقيق: طه محسن، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت.

39- ابن منظور، محمد بن مكرم المصري، 1411ه، لسان العرب، دار صادر، ط1، بيروت .

4- البرهان في علوم القرآن: لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي. تحقيق مصطفى عبد القادر عطا. بيروت، دار الفكر، 1421هـ .

40- النحاس، أحمد بن محمد، 1988م إعراب القرآن، تحقيق: د. زهير زاهد، بيروت، عالم الكتب، بيروت.

41- النيسابوري، مسلم بن الحجاج، 1374ه، (الجامع الصحيح)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط 1، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

42- ابن هشام، عبد الله بن جمال الدين الأنصاري، 1379ه، شرح قطر الندى وبل الصدى، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة، القاهرة .

5- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، 1402ه، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، بيروت، دار الفكر، بيروت .

6- ابن جزي، محمد بن جزي الغرناطي المالكي، 1974م، قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، دار العلم للملايين، بيروت .

7- أبو حيان، محمد بن يوسف الأندلسي، 1983م، البحر المحيط، دار الفكر، ط1، بيروت

8- الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد، 1996م، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت .

9- ابن خلدون، عبدالرحمن بن محمد، 1970م، القدمة، دار العلم، بيروت .